دور الرأي العام في ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز

أ.د. منى يوخنا ياقو
muna_ashuri@yahoo.com
جامعة صلاح الدين – أربيل/كلية القانون/قسم القانون
م.م. صفاء محمد نوري علي
safaa.ali@su.edu.krd
جامعة صلاح الدين – أربيل/كلية القانون/قسم القانون

THE ROLE OF PUBLIC OPINION IN ENSURING THE PRINCIPLE OF EQUALITY AND NON-DISCRIMINATION

Prof. Dr. Mona Yokhna Yako
Salahaddin University - Erbil / College of Law / Department of Law
Assist. Lecturer. Safaa Muhammad Nuri Ali
Salahaddin University - Erbil / College of Law / Department of Law

الملخص

من المعلوم أن مبدأ المساواة وعدم التمييز يعد القاعدة الأساس، لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على الصعيدين الداخلي والدولي، وان الحفاظ على هذا المبدأ، يتطلب البحث عن الوسائل التي تكون قادرة على ضمان تحققه، ليلتمسه المواطن على أرض الواقع، لا ان يبقى حبراً على ورق، وبرأينا، ان الرأي العام، متى كان فعالاً وناضجاً، ومتى تم ممارسته من قبل النخبة، يصبح قادراً على ضبط عملية التمييز ومنعها، عبر استخدام طرق استثنائية، كالتمييز الايجابي، وتجدر الإشارة إلى ان المساواة، لا يمكن الا ان تكون نسبية، اذ لا يمكن ان تتحقق بالنسبة للمراكز المتماثلة، كما انها تختلف بشأن المراكز المختلفة، وهذا يعني بالتالي ان قاعدة المساواة في معاملة المنتفعين من حق، لا تمنع من التفرقة بين فئات الاشخاص المتواجدين في مراكز مختلفة، وهذا ما قمنا بتوضيحه في إطار البحث.

الكلمات المفتاحية: المساواة، عدم التمييز، الرأي العام، الدستور

Abstract

It is generally accepted that the principle of equality and non-discrimination is the base rule for the protection of Human Rights and fundamental freedoms at both the domestic and international levels. Maintaining this principle requires the search for the means that are capable of ensuring its achievement in order to be practiced and seen by citizens on the ground, not to remain as a mere dead word on paper. In our view, when public opinion is effective, mature, and exercised by the elites, it will be capable to control and prevent discrimination process by using exceptional methods such as positive discrimination, it should be noted that equality can only be relative, as it cannot be achieved for the similar positions and it also differs for the different positions. Accordingly, this means that the rule of equal treatment of beneficiaries of the right does not preclude differentiation between categories of persons in the different positions and that is what we explained in this search.

Key words: equality, non-discrimination, public opinion, constitution

المقدمة

من المعلوم أن مبدأ المساواة وعدم التمييز، يعد اللبنة المتينة، التي تُبنى عليها حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، فهوبمثابة حق عام تتفرع عنه سائر الحقوق المحمية، وبالتالي فأن أي خلل في وجود هذا الحق، يترتب عليه تلقائياً، عدم ضمان ما تبقى من الحقوق، وعليه فأننا نرى بأن من المنطق والحكمة ان تتضمن كل الدساتير والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، بنداً خاصاً باقرار المساواة وتحريم التمييز، ورغم ان هذا المبدأ، يعد مبدأً قائماً بذاته، أي انه حق مستقل عن حقوق الإنسان الاخرى، الا انه مرتبط ومتصل بها جميعاً، وحاكم لها، وان السبب في اضفاء هذا القدر الكبير من الاهتمام بهذا الحق، هوكونه الطريقة الوحيدة للحفاظ على كرامة الفرد وحريته .[1] هذا

(١) ان مبدأ المساواة، قد ورد في العديد من المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة (المواد ٣/١، ١٣/أ وب، ٥٥/ج)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المواد (١و٢و٧) اضافة إلى المقدمة،=

وان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قد أقرت مبدأ المساواة، بصورة تكاد تكون مطلقة، وهذا ما يبدوجلياً، من خلال اتفاق الفقرات الثلاث الاولى من الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، في ان اقرار الدول بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية يعتبر اساساً للحرية والعدل في العالم ، هذا وان الحفاظ على هذا المبدأ، يتم بطرق عديدة، من ابرزها، ان يتم ضمان المساواة وعدم التمييز عبرالرأي العام، الذي يتجسد في رأي اغلبية الشعب الواعي تجاه قضية معينة، وللرأي العام عمق تاريخي واضح، ينظر اليه من خلال ثلاث زوايا، اولها، يتمثل في كونه "مصطلح"، اذ استخدم للمرة الاولى في القرن الثامن عشر، ابان الثورة الفرنسية، من قبل "جاك نيكير "، الذي كان وزيرا للمالية في فترة حكم لويس السادس عشر، حيث استخدمه عند حاجة الخزينة الفرنسية إلى قروض كانت تحصل عليها من قبل قلة من كبار اصحاب المال، حيث طرح هذا الوزير فكرة الاستعانة بالرأي العام بدلاً من الاستعانة بالقلة من المستثمرين، ثانيها، يتمثل في كونه "ظاهرة "، وجدت مع وجود المجتمعات، وان كان يطلق عليها مسميات اخرى، مثل، رأي الاغلبية اورأي الجمهور اورأي العامة اورأي السواد الاعظم، واما الزاوية الثالثة، فتجسدت في "المادة العلمية "، التي اخذت حيزاً ملحوظاً في كتب المفكرين ودراساتهم، اضافة إلى وجود مراكز متخصصة لأستطلاع الرأي العام وقياسه.

أهمية البحث: تكمن أهمية دراستنا في التأثير الكبير لمبدأ المساواة وعدم التمييز، الذي يقتضي البحث عن السبل الكفيلة بضمان تحقق هذا المبدأ، وفي النتائج الايجابية التي يحققها الضغط الناتج عن التعبير القوي الصادر عن شريحة واسعة من الشعب، تجاه قضية اخذت طابعاً عاماً، في فترة زمنية معينة .

أهداف البحث: يكمن الهدف من وراء هذه الدراسة:

=والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المواد (١/٢، ٢٦)، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، المادة (١)، واتفاقية حقوق الطفل، في المادة (٢/٢)،واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، في المادة (١)، وإعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين اوالمعتقد،في المادة (١/٢)، وإعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية واثنية والى اقليات دينية ولغوية، في الفقرة (٦)، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في المادة (٢)،والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان،في المادة (١) .

١- التأكيد على ان مبدأ المساواة وعدم التمييز، يعد الحجر الأساس في عالم الحقوق والحريات، الذي ينبغي ان نسعى إلى تمتينه، بشتى الطرق، ان اردنا السير نحومجتمع متحضر .

٢- لتسليط الضوء على القوة الخفية الكامنة وراء وحدة الخطاب الجماهيري، الذي يتمثل في مساندة اورفض موضوع معين، في فترة معينة .

٣- لتوسيع الآليات المتاحة للضمان، والبحث عن سبل جديدة غير كلاسيكية، تدفع بالمواطن إلى معرفة دوره في المجتمع، من خلال اعادة بناء ثقته بنفسه وبمواقفه .

أسباب أختيار موضوع البحث: قمنا بأختيار هذا الموضوع، بسبب قناعتنا الراسخة، بأن مركز القرار لا يقتصر على الطبقة الحاكمة فحسب، وان للجماهير ان تحدث تغييرات ايجابية، متى كانت واعية بقدراتها وبمساحة تأثيرها، رغم انها تعد الحلقة الاضعف، قياساً بالسلطات التي تملكها الدولة، على الاصعدة الثلاث المعروفة .

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في أن العراق، قد فقد المركزية في الرؤى والتطلعات، تماشياً مع فقدان الهوية الوطنية الجامعة، مما يعني بأن من الصعوبة بمكان ان نقضي على تشتت الرأي وتشرذمه، بعد ان تيقننا بأن الآراء باتت تتبع الهويات الفرعية والمتفرعة، سواءا تمثلت في هويات سياسية، اومذهبية، اودينية اوحتى عشائرية ضيقة .

منهجية البحث: نعتمد في هذا البحث المنهج السردي النقدي، الذي يقوم على استقراء ما دار حول المفاهيم التي نحن بصددها، مع تفعيل الأمر وقولبته قانونياً، وانتقاد مواطن الخلل وابراز مواطن القوة، بغية دفع المواطن إلى ادراك دوره الفاعل في مجتمعه، وتخطي عقدة الضعف التي نعاني منها جميعنا كأفراد عاديين .

هيكلية البحث: بناءً على ما تقدم، نتناول الموضوع في ثلاث مباحث، الاول بعنوان، ماهية مبدأ المساواة وعدم التمييز، ونقسمه إلى مطلبين، اولهما بعنوان، تعريف المساواة، وثانيهما بعنوان، تعريف عدم التمييز، أما المبحث الثاني، فعنوانه، ماهية الرأي العام، ونقسمه ايضا إلى مطلبين، الاول بعنوان، مفهوم الرأي العام، والثاني،

بعنوان، انواع الرأي العام والعوامل المؤثرة فيه، والمبحث الثالث ل(وسائل مساهمة الرأي العام في ضمان مبدأ المساواة في الدساتير)، وقسمناها لثلاث مطالب: نتناول في مطلب الأول(وسائل الإعلام)، وفي مطلب الثاني ل(الأحزاب السياسية)، وخصصنا مطلب الثالث ل(منظمات حقوق الإنسان).

المبحث الأول

ماهية مبدأ المساواة وعدم التمييز

من الجدير بالذكر، ان الديمقراطية، تجد اصلها في مبدأ المساواة، الذي بدونه لا يمكن للحريات العامة ان توجد، اذ يعتبر هذا المبدأ الاساس الدستوري الرصين الذي تستند اليه كل الحقوق والحريات، حتى اطلق البعض على المساواة بأنها "توأم الحرية "، الذي بدونه تصبح ممارسة الحريات مجرد عبث، بينما يرى آخرون، ان مبدأ المساواة، هو، في حقيقته، اساساً لكل الحريات، وليس حرية قائمة بذاتها[١]، أن اية اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن مبدأ المساواة وعدم التمييز، ذلك أن المساواة وعدم التمييز هي من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ونظراً للأهمية القصوى التي يحظى بها الحق في المساواة وعدم التمييز فقد كان من الطبيعي أن يسعى كل من القانون الداخلي والدولي إلى توفير الحماية القانونية للحق المذكور، لذلك يحتل الحق في المساواة وعدم التمييز مكان الصدارة في معظم الدساتير وإعلانات الحقوق الوطنية، كما ويتصدر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان العالمية منها أوالإقليمية، وعلى هذا الأساس يمثل هذا الحق الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي وهوملزم لجميع الدول بهذه الصفة[٢]، رغبةً في تسليط الضوء على هذين المصطلحين، وتحديد الخط الفاصل بينهما، فأننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول(تعريف المساواة)، وفي المطلب الثاني(تعريف عدم التمييز) .

(١) د.سعيد بن علي بن حسن المعمري، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة بين الدستور المصري والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عُمان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١٦٨.

(٢) الدراسات والأبحاث – مبدأ المساواة وعدم التمييز منشور على الموقع الإلكتروني التالي:http;//www.mizanangroup تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/٩.

المطلب الأول

تعريف المساواة

بغية التعريف بالمساواة، لا بد من الاحاطة بالمعنى اللغوي للمفردة، ومن ثم تعريفها اصطلاحاً، وبعد ذلك بيان انواع المساواة، وهذا ما سوف نتناوله في الفروع الثلاث التالية.

الفرع الأول: المفهوم اللغة/تعني المساواة لغةً، المماثلة اوالمبادلة اوالتكافؤ في القيمة والقدر، وتعني المساواة في الاصل، اتفاق شيئين في الكمية، بحيث يكون في الامكان، استبدال كمية احدهما بالآخر، بدون زيادة اونقصان[١]، والمساواة في اللغة هي((مصدر الفعل ساوى، وعندما يقال: ساوى بين شخصين، أي أنه جعلها متعادلين ومتماثلين، وساوى صاحبه أي أنه ماثله وعادله، وساوى بين الناس يقصد أنه عادل بينهم وأصلح))[٢]، ولا تعني المساواة، عدم اعتبار المكونات والمؤهلات الذاتية والخبرة الشخصية وما يقدمه كل فرد من نفع أوخدمة لمجتمعه، وأنما المراد، هوالمساواة في الحقوق والواجبات بين أفراد المجتمع، واساس هذه المساواة في الاسلام هوأن الناس كلهم متساوون في أصل الخلقة والتكوين، فكلهم مخلوقون من معدن واحد وهوالتراب، [٣] قال تعالى((ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون))[٤] وقد أكد المعنى نفسه في أحاديث الشريفة، هذه الاسس في خطبة حجة الوداع، فقال:(كلكم لادم وادم من تراب)[٥] .

(١) د.محمد علي السالم عياد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١١. ايضاً:د.اماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، ط١، داروائل، عمان، ٢٠٠٩، ص١٠٧

(٢) تعريف ومعنى عدل في قاموس المعجم الوسيط منشور على الموقع الإلكتروني https://mawdoo3.com
تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/٩

(٣) د .مصطفى ابراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام، ط٢، اربيل، ٢٠١١، ص٢١.

(٤) سورة الروم: آية (٢٠)

(٥) مسند الربيع، ص١٧٠، نقلاً عن د .مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص٢٢، .

الفرع الثاني: المفهوم اصطلاحاً/وتعني المساواة، ان يكون الافراد المكونين لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحريات والتكاليف والواجبات العامة، والا يكون هناك تمييز في ذلك بسبب الجنس اوالاصل اواللغة اوالعقيدة اوالوضع الاجتماعي اوالاقتصادي[١] ، ويراد بمبدأ المساواة، في صورته المجردة، عدم التمييز بين الافراد، بسبب الاصل اواللغة اوالعقيدة اوالجنس، وان لكل شخص توافرت فيه الشروط التي تتطلبها القاعدة القانونية المقررة ان يستفيد من الحقوق والخدمات التي ترتبها هذه القواعد[٢]، المساواة هي التمتع بجميع الحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية دون التمييز بسبب الدين أواللون أواللغة أوالجنس أوالرأي السياسي أوالمستوى الإجتماعي وقد دعى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى عدم التمييز بين البشر، اذاً يمكن أن نقول إن مفهوم المساواة – كحق إساسي من حقوق الإنسان – يعني المساواة أمام القانون، أي من ناحية الحقوق والواجبات، والمشاركة في الإمتيازات والحماية، دون تفضيل بسبب العرق، أواللون، أوالجنس، أواللغة، أوالدين، أوالرأي سياسياً أوغير سياسي، أوالأصل القومي أوالاجتماعي أوالثروة، أوالنسب، أوغير ذلك من الأسباب.

وتعني المساواة اصطلاحاً: أن يكون للفرد مثل ما لغيره من الحقوق وعليه مثل ما عليه من الواجبات دون زيادة أونقصان، وهي قيمة عظيمة تجعل جميع الأطراف سواء[٣]، والقانون وسيلة لازمة لانتشار العدل في المجتمعات، وهوبداية طريق العدل ولابد أن يكون هناك قانون ينظم الحياة ويحمي حقوق الافراد ويكون مرجعاً يستند إليه، وبغية عدم الخلط بين العدل والمساواة، سنورد مثالاً يوضح مفهوم العدل ومفهوم المساواة: أب أعطى أبناءه الخمسة مئة دولار لكل منهم فهذه اوزعوها بينهم بالتساوي، فهذه هي المساواة، لكنه أعطى الابن السادس المجتهد في دراسته ألف دولار فهذا هوالعدل.لأن

(١) د.حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الاساسية – في القانون الوضعي والفقه الاسلامي – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٧٢.

(٢) اميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستيرمقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٦١ .

(٣) العدل والمساواة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https;//mawdoo3.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/١٠

العدل هواستعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجودهها، ومقاديرها، من غير خوف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير[١]، **والمساواة:** هي عدم التفريق بين الناس بسبب اللون أوالمذهب الديني، وهي تساوي الفرق بين الحقوق والواجبات[٢]، المساواة مبدأ محدد منذ عام ١٧٨٩[٣]((جميع الأفراد بمقتضاه، بدون تمييز في الشخص أوالعرق أوالولادة أوالدين أوالطبقة أوالثروة، ولا في الجنس اليوم، هم على قدم المساواة بالنسبة إلى النظام والأعباء والحقوق التي يسنها القانون.مثلاً مساواة أمام القانون المدني، والاداري، والجزائي، تتضمن على وجه الخصوص المساواة تجاه(الأعباء العامة(ضرائب، خدمة وطنية)، والمساواة بين المتقاضين أمام العدالة ومستعملي المصالح العامة الأخرى، والقبولية عينها في الوظائف العامة، والمساواة في الاقتراع((الاقتراع العام))[٤] .

الفرع الثالث: أنواع المساواة/يعد مبدأ المساواة من المبادئ السامية التي ناضلت البشرية ولا تزال تناضل من أجل تحقيقها، كما واننا نعتقد بأنها ستظل تناضل في سبيل ان تلمس المعنى الحقيقي لهذه المفردة، متجسداً على ارض الواقع، كما وأن المساواة تعني ان جميع الأفراد ذوي المراكز القانونية المتشابهة متماثلون في تمتعهم بالحقوق والحريات العامة والتزامهم بالواجبات على قدر واحد بدون تمييز أوتفريق بينهم[٥].

وللمساواة انواع مختلفة، تتمثل فيما يلي:

اولاً: المساواة المطلقة والمساواة النسبية: تنطلق المساواة القانونية، من فكرة اساسية مؤداها ان القانون عام عمومية مطلقة، وانه يفترض ان ينطبق على كل افراد الجماعة

(١) محمد بن فهد، علاقة القانون بالعدل، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:-http;//al-jazrah.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١١/١٠

(٢)المصدر الإلكتروني نفسه.

(٣) أنظر إعلان الحقوق، المادة (٢) .

(٤) ترجمة منصور القاضي جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ص– ي، ١٩٩٧، ص١٤٨٦ .

(٥) د. خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة) دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص١١ وص ١٣ نقلاً عن، د. ظاهر مجيد قادر وم. ميديا داود حسن، مدى انعكاس مبدأ المساواة بين الزوجين في قواعد اسناد العراقية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، عدد ١٧ لسنة ٢٠١٥، ص٤١٢.

دون أي استثناء اوتمييز، لكن الواقع العملي أثبت ان ذلك يستحيل تطبيقياً، فالقانون يتضمن شروطاً وقواعد تحكم تطبيقه، ويستحيل ان تتوفر كافة الشروط التي يتطلبها القانون لدى كل افراد الجماعة، هذا مما يعني بأن القانون سوف يطبق، بطريقة واحدة على كل الافراد ذوي المراكز المماثلة، ودون تفرقة بينهم لسبب يتعلق بأشخاصهم اوذواتهم، هكذا اذن فأن المساواة امام القانون، هي مساواة نسبية، أي ان المساواة النسبية تفترض معاملة المتماثلين في الحال بالتساوي[١]، نفهم مما سبق، ان النسبية تهدف إلى تكافؤ الفرص اوالامكانيات امام المواطنين، هذا مما يعني بأن صدور قانون خاص بفئة معينة، لا يخل بمبدأ المساواة، لأن القاعدة سوف تحصر بين من تتوفر فيهم ذات الشروط وبلا استثناء، يتم ضمان العمومية بمجرد تجريد القانون عن ذكر الاشخاص المستفيدين الذين تنطبق عليهم الشروط، كأن يصدر قانون خاص بذوي الاحتياجات الخاصة، ويرى البعض، ان الاعتداءات على ملتمسي اللجوء والاجانب عموماً، قد تفاقمت في السنوات الاخيرة، وان هذه التجاوزات لم تقتصر على الاجانب فقط، بل توجهت ضد كل من يتجرأ على معارضة شرعية الجماعات المعنية من هذه الافعال، بما تجسده من فلسفة تمييزية قائمة على التفوق الصفري، وان هذه الفلسفات وغيرها شكلت اساساً للمعاملة التمييزية التي أدت إلى الزيادة المأساوية في تدفق اللاجئين والمشردين داخلياً .[٢]

ثانياً- المساواة القانونية والمساواة الفعلية: نقصد بالمساواة القانونية تكافؤ الفرص اوالامكانات القانونية فقط، دون الامكانات الفعلية اوالمادية، ونريد بالمساواة القانونية، تلك التي تتحقق بين من تتماثل مراكزهم القانونية، ولا نقصد بها بتاتاً مساواة مطلقة، اذن، فأن المساواة القانونية، سواءا كانت نسبية اومطلقة، لا تتنافى مع قيام عدم المساواة الفعلية بين افراد الجماعة الواحدة، ويمكن تبرير ذلك، بأن الطبيعة قد ميزت بين الافراد في القدرات والمواهب، مما نتج عن ذلك، تفاوت في الواقع، وان هذا التفاوت

(١) د.اماني غازي جرار، مصدر سابق، ص١٠٧ .

(٢) ينظر: د.منى يوخنا ياقو، مبدأ تحريم التمييز – دراسة مقارنة بين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية، بحث منشور في مجلة (القانون والسياسة)، التي تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية بجامعة صلاح الدين – اربيل، السنة (٨)، كانون الاول ٢٠١٠، ص٣٢١ .

في الجنس البشري، يستند على اساسين: **اولهما**، التفاوت الطبيعي الذي تفرزه الطبيعة، كنتيجة لأختلاف الاعمار والصحة والقوة البدنية وصفات النفس، و**ثانيهما**، التفاوت الادبي اوالسياسي، الذي يتمثل في الامتيازات والقدرات التي يمتلكها بعض الافراد دون البعض الآخر، كأن يكون البعض اكثر ثراءا اوقوة اواكراما، من البعض الآخر[١]، هكذا يتضح بأنه، حتى لوتم اقرار المساواة القانونية بين الافراد، فلن يمكن تطبيقها على الارض بسبب تمايز ظروفهم المادية والطبيعية، اما المساواة الفعلية، فهي مراعاة الاختلاف بين الافراد من حيث القدرات والواجبات، ومراعاة ظروفهم الواقعية، ومن ثم تكون المساواة القانونية غير متنافية مع عدم قيام المساواة الفعلية [٢]، هذا وان المساواة القانونية، أدت إلى القضاء على الامتيازات التي كانت تتمتع بها بعض الفئات، مثل الانتماء لفئة رجال الدين والنبلاء، ومع زيادة الوعي، ادركت الفئات المثقفة، ان تلك المواهب والامتيازات لا تقل خطورة عن الامتيازات التي كان يتمتع بها الاشراف، وانه لا بد من التدخل لوضع حد لهذا التفاوت وتحقيق مساواة فعلية بين الافراد، **ويذهب الكتاب إلى أن لمبدأ المساواة مظاهر وتطبيقات متعددة، يمكن إجمالها بما يأتي:**

١- **المساواة أمام القانون:** ويراد بها وقوف جميع المواطنين على قدم المساواة في خضوعهم للقانون دون تمييز أوتفريق بينهم [٣]، بمعنى آخر، يقصد بها عدم التمييز اوالتفرقة بين المواطنين في تطبيق القانون عليهم، سواء بسبب الجنس اواللون اوالاصل اواللغة اوالدين .

٢- **المساواة أمام القضاء:** بمعنى أن الناس جميعاً سواء امام القضاء، ولكل فرد منهم، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراَ منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية

(١) د.احمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٥ .
(٢) المصدر السابق، ص٢٤ .
(٣) صباح جمعة المندلاوي، الأسس الفلسفية لمبدأ المساواة في الديمقراطيات الليبرالية (دراسة تأصيلية نقدية في فلسفة القانون)، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة عدد الثاني لسنة ٢٠٠٤، ص١١٩ .

توجه اليه [١]، وذلك يقتضي ان يكون القضاء الذي يتقاضى امامه الجميع واحداً، كما وتكون اجراءات التقاضي واحدة .

٣- **المساواة في الحقوق السياسية:** وتتمثل بالحقوق التي يشترك الناس بمقتضاها بطريق مباشر أوغير مباشر في شؤون الحكم والإدارة كحق الانتخاب وحق الاشتراك في استفتاء شعبي وحق الترشيح لعضوية الهيئات البرلمانية أولرئاسة الدولة وحق التوظيف [٢]، وتعلن معظم الدساتير، مبدأ المساواة في الحقوق السياسية لجميع المواطنين، اما في السابق، فقد قيدت بعض الحقوق، كحق الانتخاب، بشرطي توفر النصاب المالي والكفاءة معاً، ومع بروز التيار الديمقراطي، تم رفع الشروط عن هذا الحق، هذا اضافة إلى ان الحقوق السياسية كانت مقتصرة على الرجال دون النساء، ففي معظم دول العالم، لم تكن النساء تحظى بالحق في التصويت، حتى اقرت الدول هذا الحق في اعقاب الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ .

٤- **المساواة في تقلد الوظائف العامة:** يعني ان يتساوى الافراد المتماثلون في توفر شروط الوظيفة وكفاءتهم التي يتطلبها القانون، في فرصة تولي الوظائف، فلا يفضل احد على الآخر الا على اساس الكفاءة [٣]، كما ويقتضي هذا المبدأ ضرورة معاملة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، في دخول الوظائف العامة بحيث تكون شروط التعيين للجميع بلا تفرقة على اساس اختلاف الجنس اومن حيث التمتع بمزايا الوظيفة نفسها.

٥- **المساواة في التكاليف والأعباء المالية:** ويقوم هذا المبدأ على اساس انه اذا كان الناس متساوون امام مغانم الحياة الاجتماعية، فمن الطبيعي ان يتساووا في الواجبات والتكاليف التي يقتضيها النظام الاجتماعي، وتتمثل هذه المساواة بتحميل كافة افراد المجتمع دونما تمييز اوتفريق تبعة التكاليف والأعباء العامة على أساس

(١) د. فالا فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية والنظام البرلمان نموذجاً، ط١، ٢٠٠٩، اربيل، ص٦٦ .
(٢) المصدر السابق، ص٦٧ .
(٣) المصدر السابق، ص٦٦ .

مبدأ المواطنة ووفقاً لما يقرره القانون[١]، ويترتب على هذا المبدأ نتيجتان: **الاولى**، ان العلاقة بين الفرد والسلطة، تتحدد في ضوء مبدأ المساواة، حيث لا يجوز حرمان فرد بذاته من حق من الحقوق المقررة لباقي الافراد، والا تعتبر الادارة مخلة بتطبيق مبدأ المساواة، على نحويعطي الفرد الحق في المطالبة بالغاء الاجراءات اوالقرارات التي حرمته من ممارسة الحق الذي يدعيه، والثانية، انه طالما فرضت الدولة الاعباء على الجميع، فيجب الالتزام بها من الكافة، ولا يجوز التحلل من تبعات العبء العام، اوالقائه على عاتق افراد دون آخرين .[٢]

٦- **المساواة أمام التكاليف الضريبية:** وتشمل تلك المساواة، المساواة امام الضرائب العامة، يعني يتساوى الافراد – ذوالمراكز والظروف الاقتصادية المتماثلة – امام الضرائب العامة، فلا تمييز ولا تفريق بينهم، ولا يتنافى ذلك مع اعفاء حالات ذوي الدخول الضعيفة، أواعفاء الحد الادنى اللازم المعيشة – وذلك كله طبقاً للقانون [٣].

٧- **المساواة في اداء الخدمة العسكرية:** يفترض ان يتساوى الجميع في اداء الخدمة العسكرية، لأنها واجب وطني وقومي مقدس، وايضاً لأن الافراد يتساوون في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة، لذا فمن الانصاف ان يؤدوا التزاماتهم على وجه التساوي، لذا يجوز الاعفاء من هذا الواجب بسبب العجز اولأسباب صحية، اما ان يتم التخلص منه لفئة معينة فقط، كأن يعفى منه الاغنياء مقابل عوض، فهذا يتنافى مع مبدأ المساواة .

وتطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز، بدأ المشرع العراقي في الباب الثاني المخصص للحقوق والحريات، بالنص في المادة الأولى من هذا الباب(وهي المادة ١٤)على مبدأ المساواة على أن((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أوالعرق أوالقومية أوالأصل أواللون أوالدين أوالمذهب أوالمعتقد أوالرأي أوالوضع الاقتصادي أوالاجتماعي)) كما ونجد في الدستور النافذ، بعض النصوص

(١) صباح جمعة المندلاوي، مصدر سابق، ص١٢٠ .
(٢) د.احمد فاضل حسين العبيدي، مصدر سابق، ص٣١ .
(٣) د. فالا فريد، مصدر سابق، ص٦٧.

التي جاءت إعمالاً لمعنى مبدأ المساواة، دون ان يُذكر المصطلح ذاته، وذلك مثل المادة(١٦)التي تنص عل أن((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك))، والمادة(٢٢/أولاً)التي تنص على أن((العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة))، وكذلك المادة(١٢٥)التي تنص على أن، ((يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى، وينظم ذلك بقانون))، فكل تلك الحقوق يتساوى فيها المواطنون اعمالاً لحكم المادة(١٤)من الدستور.

المطلب الثاني

تعريف عدم التمييز

يُقسم التمييز الى، تمييز مباشر اومتعمد، وهوالذي يتوخى فاعله ممارسة التمييز ضد فرد اوفئة محدودة، كأن تُمنع الفتيات من الدراسة في المعاهد القضائية والعمل كقضاة، والنوع الثاني، يتمثل في التمييز غير المباشر اوالحادث كنتيجة، الذي يفترض فيه وجود تنظيم اواجراء محايد، يؤدي إلى تفضيل شخص على آخر[١]،ومن المصطلحات التي برزت في هذا الجانب، مصطلح التمييز الايجابي، الذي يقصد به المعاملة التفضيلية، التي تستخدم بهدف التغلب على تمييز سابق اومعالجة اوجه عدم مساواة مستمرة، اذ قد يستتبع تحقيق المساواة، اتخاذ تدابير ايجابية لصالح فئة معينة Affirmative actions، كالاجراءات التي يتوجب على الدول اتخاذها حماية للأقليات والسكان الاصليين الموجودين فوق اقليمها، علماً بأن موضوع التمييز الايجابي، يعاني من اختلافات في وجهات النظر، ويرى المقرر الخاص للأمم المتحدة Mark Bassuyt انه موضوع معقد و"ليس هناك اساس مشترك لفهم حدوده ومحدداته " عدم التمييز مبدأ شامل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمبدأ موجود في جميع

(١) http:www.manual.etcgra2.at.last visited 4-9-2010.

المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .[١]

يتضح مما تقدم، أكدت المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على عدم التمييز، مع ذلك نجد في الواقع خرق لهذا المبدأ، **نقسم هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: مفهوم عدم التمييز/من حق كل الإنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة له بموجب المواثيق والصكوك الدولية، دون أي تمييز بسبب الجنس اوالعرق أواللون أوالأصل القومي، وفي المادة الثانية من إعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على عدم التمييز على أساس الوضع السياسي أوالقانوني أوالدولي لبلد أوالبقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أوتلك البقعة مستقلاً أوتحت الوصاية أوغير متمتع بالحكم الذاتي أوكانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .[٢] يتضح مما سبق، أن مبدأ عدم التمييز أكد عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين وهومبدأ العام يتفرع عنه سائر حقوق الآخرى .

---

(١) فقد اكدعليه، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٣ اذ نص على ((أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الاساسية التي ينشدها تحقيق التعاون الدولي لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تميز بسبب العرق أوالجنس أواللغة أوالدين . وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن ان البشر يولدون آحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة في الإعلان، دون اي تمييز، لا سيما بسبب العرق اواللون أوالأصل القومي وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء آمام القانون، لهم دون أي تمييز حق متساوفي حمايته وحق متساوفي الحماية من أي تمييز ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز."

(٢) كما وأكد على عدم التمييز في الإعلان في المادة (٢٣/ف ٢) حيث جاء فيه على عدم التمييز في أجر متساوللعمل كما وأكد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢/ف ١) على عدم التمييز وبتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية لكافة الأفراد .

من المواد المؤكدة لعدم التمييز في المادة (٢٤) وذلك في اجراءات الحماية التي يستوجبها مركز القاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة .

كما وأكد على مبدأ عدم التمييز في المادة (٢٥) وذلك في المشاركة في الحياة العامة وفي الانتخابات عامة، وجاء التأكيد على عدم التمييز في المادة (٢٦)، كما وأكد على عدم التمييز في المادة (٢/ف ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وجاء التأكيد في المادة (٧/ف ١) على عدم التمييز في أجور عادلة ومكافأت متساوية .

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المساواة وتمييزه عن عدم التمييز/بيننا سابقاً أن مبدأ المساواة وعدم التمييز، يعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستند المساواة على معنى إيجابي قوامه التماثل بين الأفراد في حالة تساوي مراكزهم القانونية، أما التمييز، فهوخلافاً للمساواة يدور حول معنى سلبي مؤداه عدم المساواة في المعاملة وفي الفرص[١]، لذا يمكن القول بأن المساواة على خلاف التمييز في المعنى والمقصود، والمساواة لا تؤخذ بالمفهوم الطوباوي، وهذا يعني ان مساواة كل افراد المجتمع، أمر غير منطقي وأنه يتعارض مع أحكام الطبيعة التي خلقت البشر مختلفون في أشكالهم وقدراتهم الجسدية وميزاتهم وصحتهم وذكائهم، إذاً يستحسن القول بخفض التفاوت ليبعدنا عن المساواة المثالية[٢] .

وهنا لابد من الاشارة إلى ان الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد بإحترام وتأمين الحقوق المقررة في الاتفاقية لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز اوتفريق من اي نوع، سواء كان ذلك بسبب العنصر أواللون ... الخ [٣]، كما وتؤكد أن الحكومات، ليست الوحيدة المسؤولة عن تطبيق هذا المبدأ لا بل وأن الجماعات والأحزاب والأفراد هم ايضاً مسؤولون عن احترام هذه الحقوق في الحياة الجماعية والفردية، اشارة إلى الدور المهم الذي يقع على عاتق الصفوة الفكرية والدينية بصفة خاصة بشأن إعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الناس، وعلى سبيل المثال، لابد ان تتجرد الخطيب في المساجد والكنائس والمعابد كافة من أية كلمات قد تولد الكراهية والتعصب[٤]، **وعليه يمكن القول بأن هنالك ثلاثة عناصر مشتركة بين جميع ضروب التمييز، هذه العناصر هي:**

١- الأفعال: وهي تشمل التفريق اوالاستبعاد أوالتفضيل .

---

(١) R.Smith .((International human rights)) Oxford; Oxford University press . 2005.p. 192. نقلاً د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج٢، ط١، عمان/الأردن، صص ١٢٠- ١٢١.

(٢) د.منى يوخنا ياقو، حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي العام، دراسة سياسية قانونية، ط١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩، ص٣٢٥ .

(٣) أنظر المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

(٤) انظر المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٢- أسباب التمييز: تشمل صفات شخصية، كالعنصر، اللون، النسب، الأصل ...الخ .

٣- غايات وآثار التمييز: يقصد به منع الضحايا من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية اوالتمتع بها [١]

يستنتج بأن هناك صلة وثيقة واعتماداً متبادلاً بين فكرتي المساواة وعدم التمييز، فهما وجهان لعملة واحدة وليس لأي منهما وجود مستقل عن الأخر، ويمكن أن ينظر إليهما كعبارات إثبات ونفي للمبدأ في نفس الوقت، فحيثما يكون هناك تمييز يكون هناك خرق لمبدأ المساواة والعكس الصحيح [٢]، يتضح مما تقدم، أن هناك رباطاً وثيقاً بين فكرتي المساواة وعدم التمييز، اذ ليس لأي منهما وجود قائم بذاته ومستقل عن الآخر، وعليه يعتبرهم البعض، كعبارات الاثبات والنفي للمفهوم ذاته [٣]، هذا مع ضرورة الاشارة إلى ان مبدأ عدم التمييز لا يمكن التمسك به الا في حالة انتهاك المساواة في حق من الحقوق المحمية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت عليها في مجال حماية حقوق الإنسان .

الفرع الثالث: أسس التمييز المحظور/من الطبيعي، ان يستند التمييز المحظور على اسباب غير مشروعة وغير منطقية، فالتمييز الذي يُعنى به القانون الدولي هوالتمييز المحظور، اما التمييز المشروع اوالمقبول، فلا يدخل في اطار دراستنا لأنه لا يحتاج ان ندافع ضده، وتختلف البواعث التي تعد اساساً للتمييز، فقد يقوم التمييز على اساس العرق، اوالجنس اوان يكون تمييزاً على اساس فرص التعليم والعمل، لكن اتفاقيات حقوق الإنسان عامةً [٤]، اتخذت موقفاً شمولياً، ازاء اسس وبواعث التمييز المحظور،

(١) د. منى يوخنا ياقو، مبدأ تحريم التمييز دراسة مقارنة بين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة، عدد ٨ لسنة ٢٠١٠، ص٣١٨ .

(٢) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص١٢١ .

(٣) المصدر السابق، ص١٢١ .

(٤) مثل اتفاقيات دولية خاصة بمنع التمييز على أساس الجنس (اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩): وعلى أساس العرق (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥): وفي مجال العمل والاستخدام (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨) وفي مجال التعليم (اتفاقية اليونسكوالخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠) .

حيث جمعتها في قائمة، مثال ذلك، ميثاق الامم المتحدة، الذي ذكر اربعة من هذه الاسس هي الجنس، العرق، اللغة والدين، وكذلك المادة ٢١ من ميثاق الحقوق الاساسية في الاتحاد الاوربي التي اعتبرت التمييز محظوراً ان استند إلى الجنس، العرق، اللون، الاصل الاثني اوالاجتماعي، الخصائص الجينية، اللغة، الدين، الرأي السياسي، الانتماء إلى اقلية قومية، الملكية، الميلاد، الاعاقة، نوع الجنس أوأي سبب آخر، هذا وان ابرز الأسس التمييزية المحظورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، هي:

أولاً: التمييز العنصري: من المعروف ان عملية التمييز العنصري وجدت منذ وجود المجتمع البشري، بغض النظر عن مدى تطور المجتمع اوتخلفه، والدليل على ذلك، ان الولايات المتحدة الامريكية، عانت من التمييز العنصري على اساس اللون، مثلها مثل أي مجتمع بدائي، لكن حدة التمييز لم تكن واحدة في كل التجارب، اذ بدت كمشكلة اجتماعية عادية في بعض المجتمعات، ووصلت إلى حد ممارسة عمليات الابادة ضد الملونين اوالاقليات، في مجتمعات اخرى، فالعنصرية قد تبدأ بالاعتقاد بالتفوق، لكن التعايش معها بأستمرار، يصبح صعباً ومعقداً، بسبب فقدان النقاط المشتركة، وبذلك يبدوالاختلاط مستحيلاً، ويميل كل طرف إلى الانزواء بعيداً عن الآخر .

ويعرف التمييز العنصري، بحسب المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، بأنه " أية تفرقة اواستبعاد اوتقييد اوتفضيل يقوم على اساس العرق اواللون اويستتبع تعطيل اوعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الاساسية اوالتمتع بها اوممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي اوالاقتصادي اوالاجتماعي اوالثقافي اواي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة "، نفهم من ذلك، ان التمييز العنصري كجريمة، يقوم بتوافر ثلاثة اركان، هي، ركن مادي متمثل في السلوك التمييزي الذي ينحسر في تصرفات معينة، كالتفرقة اوالاستبعاد اوالتقييد اوالتفضيل، وركن معنوي، يتمثل في استناد التمييز على اساس غير مشروع، كأن يكون سببه العرق اوالجنس اواللون اوالنسب، وركن ثالث يتمثل في الهدف غير المشروع من عملية التمييز، كأن يكون الغاء اوعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان، كما وأكدت الاتفاقية إلى

اعتبار بعض أشكال نشر الأفكار جريمة يعاقب عليها القانون، فهي توجب على الدول الأطراف((اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أوالكراهية العنصرية وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أوالتحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أوأية جماعة من لون أوالأصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.))[١]، كما ويتعين على الدول الأطراف أن تجرّم سائر النشاطات الدعائية التي تروج للتمييز العنصري وأن تمنع أية منظمة أونشاط دعائي يروج للتمييز العنصري، وكذلك الحال بالنسبة إلى التحريض[٢]، ونعتقد بأنه، وان كانت النظرة العنصرية سائداة قبل مئات السنين، بتأثير النظريات العنصرية التي كانت تتسابق في ايجاد أسس علمية مبررة لعمليات التمييز، الا أنه ليس بمقدور أي إنسان أن يدافع عن العنصرية، لا سيما في ظل التقارب والتعرف عن كثب، الذي وفره عصر التقدم والتكنلوجيا والاختلاط، فكل ذلك ادى بالنتيجة إلى وجود جماعات بشرية متجانسة عرقياً أوأثنياً، بشكل تام، اوانها على الاقل، ليست رافضة لبعضها البعض.

ثانياً: التمييز على اساس الجنس/نرى بأن المسألة النمطية بين الجنسين، كان لها دور كبير في استمرار التمييز بينهما، حيث ان تأثير الثقافات والتقاليد في تقييد تمتع النساء بحقوقهن، [٣]والنظرة الدونية للمرأة التي حددت اطار عملها ومسوؤليتها وجعلتها تبدوغير آهلة للعمل في العديد من المجالات، التي بقت محتكرة من قبل الرجل، كل ذلك كان استناداً إلى مفهوم التفوق لدى الجنس الآخر، وتشير العديد من الدراسات إلى ان المرأة العربية، ظلت محرومة من التنافس في عدة مجالات، كالانتخاب والترشح والانتماء للاحزاب السياسية وتبوء المناصب العليا [٤]، ونرى بأن تجسيد مشاركة المرأة

(١) المادة (٤/أ) من الاتفاقية .
(٢) المادة (٤/ب) من الاتفاقية .
(٣) وسام حسام الدين الاحمد، حماية حقوق المرأة – في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٨٣ .
(٤) د.مدحت احمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية – دراسة تأصيلية، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٧ .

في أطر ضيقة، كان سبباً في تراجع ثقتها بنفسها وقوتها في اقتحام مجالات العمل السياسية اوالعامة، فحين تصرح منظمة الصحة العالمية الدولية مثلاً، بأن المرأة من الفئات الضعيفة اوالمحرومة، وتمنحها حماية خاصة، ليس بسبب كونها إنسان يحق له ان يتساوى مع غيره من البشر، بل بسبب طبيعتها البيولوجية التي تختلف عن الرجل، والتي جعلتها مخلوقاً بمواصفات اقل، ان صح التعبير، فأن ذلك يضع المرأة في حالة من فقدان الجرأة المطلوبة للقيام بذات العمل الذي يؤديه جنس آخر، لم يتم تعريفه على انه ضعيف أومحروم، هذا اذن، نكون امام تمييز سلبي لفظياً، بينما كنا نهدف إلى تحقيق تمييز ايجابي واقعياً، وقد أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة((أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية)) .

كما وأثارت بعض الوكالات المتخصصة عدداً من الاتفاقيات الدولية بشأن المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في مجالات محددة كالعمل والتعليم، فأكدت منظمة العمل الدولية في اتفاقية عدم التمييز في مجال الأستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨(الاتفاقية رقم ١١١)، واتفاقية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة العمال من الجنسين لعام ١٩٨١(الاتفاقية رقم ١٥٦) والتي بموجبها لا تشكل المسؤوليات العائلية في حد ذاتها سبباً مقبولاً لإنهاء الخدمة، كما أكدت اليونسكوفي عام ١٩٦٠ اتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم(دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٦٢)، جاء فيه تتعهد الدول الأطراف فيها بدعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال التعليم[١]، وأكدت الاتفاقية على((اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أومنظمة أومؤسسة))[٢]، وجاء في الاتفاقية، تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن بها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس

(١) د . محمد يوسف العلوان ود. محمد خليل الموسى، ص١٣٢ .
(٢) المادة (٢/هـ) من الاتفاقية .

المساواة مع الرجل[١] ، نجد في الواقع هناك خرق لمادة من المواد الاتفاقية حيث أكد فيها مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة [٢]، مع ذلك نجد استخدام المرأة كسلعة للإستغلال الدعائي سواء من خلال الدعايات التي تتم لتسويق سلع تجارية أوالبغاء، يتضح مما تقدم، ان القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعامل المرأة معاملة مساوية تماماً للرجل في ميادين الحياة الكافة، لكن نجد في الواقع الاجحاف الذي لا زال يلحق بالمرأة في العديد من بلدان العالم .

ثالثاً: التمييز الديني/يحظر التمييز على أساس الدين، في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان [٣]، حيث تؤكد في الوقت نفسه على حق كل إنسان في الحرية الدينية، بكل ما تشتمل عليه هذه الحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية والعبادات[٤]، يمكن القول اذن، ان التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أوالمعتقد أهم وأقدم أسباب النزاعات الدولية، وما زال الدين إلى يومنا هذا، أساس أوباعث على التمييز، لا بل هومن أعقد صور التمييز واقدمها[٥]، ومن أبرز ما توصلت اليه جهود الأمم المتحدة من أجل العمل على تحريم التمييز على أساس الدين وعدم جعل الدين سمة شخصية مماثلة للعرق أوالجنس أواللغة، هواصدار إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أوالمعتقد، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٨١[٦] .[٧] ونشير هنا إلى ان هذا الإعلان غير ملزم قانوناً ولكنه يعد كاشفاً عن القانون الدولي العرفي[٨]، ويرتب اثاراً قانونية وان له قيمة معتبرة لدى اعضاء الأسرة الدولية، ويمكن القول بأن مضمون الإعلان أضحى من القانون الدولي العرفي

(١) المادة (٣) من الاتفاقية .
(٢) المادة (٦) من الاتافقية .
(٣) المادة (٢) من إعلان العالمي لحقوق الإنسان .
(٤) المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٩) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان .
(٥) د . محمد يوسف العلوان ود. محمد خليل الموسى، ص١٣٤ .
(٦) د . منى يوخنا ياقو، مصدر سابق، صص ٣٣٦ – ٣٣٧ .
(٧) وكان قبل ذلك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يؤكد في المواد ٢ و١٨ منه، بهذه الحرية، كما وان العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، تقران في المواد ٢ و١٨ بهذا الحق .
(٨) د . محمد يوسف العلوان ود. محمد خليل الموسى، ص١٣٥ .

[١]، حيث جاء في الإعلان تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة بحرية الدين والمعتقد وكفالة عدم السماح باستخدام الدين اوالمعتقد لأغراض تخالف ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأكد الإعلان على مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أوالمعتقد، وعلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره .

عرّف في إعلان – التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين اوالمعتقد – ((التعصب والتمييز القائمان على اساس الدين اوالمعتقد، ويكون غرضه أوأثره تعطيل أوانتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أوالتمتع بها أوممارستها على أساس من المساواة))[٢]، ووصف الإعلان التمييز على اساس الدين بأنه إهانة للكرامة الإنسانية وإنكار لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأنه عقبة في سبيل قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم[٣] .

المبحث الثاني

ما هية الرأي العام

يعد الرأي العام احد الضمانات المهمة، في مجال حماية حقوق الإنسان، وتعود اهميته إلى حرص السلطات على تطبيق ما ورد في الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات، وبناءا على ذلك، فأن تأثير الرأي العام ليس واحداً في كل الدول، فالرأي العام لا يتكون الا في دولة توافرت لأفرادها امكانية التمتع بالحقوق الاساسية، كالحق في حرية التعبير عن الرأي، لأن ممارسة هذه الحقوق يسمح للرأي العام بالتكوين والتبلور، ومن المعروف، ان الرأي العام يعد من وسائل التعبير التي عرفها الناس منذ القدم، إذ إن الآراء الشعبية ساهمت في تعبير العديد من المفاهيم، والأفكار السائدة التي تخص جماعة، أوفئة من الناس، ويعتبر الرأي عنصراً من العناصر المؤثرة في العديد(الكثير) من المجالات الحياة البشرية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية،

(١) نفس المصدر، ص١٣٥، الهامش رقم (٢) .
(٢) المادة (٢/ف ٢) من إعلان التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين اوالمعتقد .
(٣) المادة (٣) من إعلان التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين اوالمعتقد .

وغيرها، لذلك نجد أن القادة والزعماء والمصلحين الاجتماعين والسياسيين اهتموا جميعاً بالرأي العام مع التركيز على وعي الافراد بأنفسهم وأوضاعهم وحقوقهم، حيث أصبح الرأي العام هوالوسيلة للضغط على الحكومات للتعبير عن كل الحقوق وضماناً لتحقيقها[1]، **لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول(مفهوم الرأي العام)، وفي المطلب الثاني(أنواع الرأي العام والعوامل المؤثرة فيه).**

المطلب الاول

مفهوم الرأي العام

الرأي العام مصطلح من المصطلحات التي تتردد على ألسنة الناس كثيراً، لذلك سنعرض بعض التعاريف: عرفه .Key .. V.O((بأنه الآراء الشخصية لجماعة معينة من الأشخاص والتي تجد الحكومة من الاصوب اتباعها))، ولا نتفق مع هذا التعبير، اذ ان الحكومات قد لا تتفق اطلاقاً مع الآراء التي تبديها الجماعة، ومع ذلك فأن ذلك لن يعني بأي شكل بأن هذا الرأي ليس بمثابة الرأي العام .

ومن التعريفات الواردة في الفقه العربي تعريف الدكتور سويلم العمري وهو((مجموع آراء الناس ووجهة نظرهم في الحياة العامة وفي إصرار الدولة وسعيها لإسعاد الناس وفي وجوب أن تعمل الدولة أوالجماعات القومية أوالدولية في علاج شتى المسائل والمشكلات التي يقاسي منها الفرد، يتمتع كل فرد إذاً بحق اعتناق الآراء بحرية، وبحق التعبير عنها دون خوف، وهومن السمات الأساسية ومن دعائم الديمقراطية "[2]، نلاحظ نوعاً من التناقض في العبارات المستخدمة في التعريف، فمثلاً، اصرار الدولة على اسعاد الناس، لا يحتاج إلى بروز رأي عام، لأن نوعاً من التوافق يكون قد وجد بين ما تسعى اليه الدولة وما يحتاجه الفرد، ويعرف ايضا بأنه " مجموعة من الاجتهادات التي يكونها قطاع كبير من الافراد في مسألة هامة وفي فترة معينة

(١) د. محمد عبدالمنعم نور، المجتمع الإنساني، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٠، صص ١٧٠-١٧١ نقلاً عن يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الإنسان في اقليم كوردستان العراق (دراسة سياسية قانونية تحليلية)، ط١، مؤسسة) .O.P.L.C للطباعة والنشر – اربيل، ٢٠٠٤، ص١٤١ .
(٢) د .محمد يوسف العلوان ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٢٧٧.

تحت تأثير الدعاية " [١]، ورغم اننا نتفق مع هذا التعريف مبدئياً، لكننا لا نعتقد بضرورة ان يتشكل الرأي العام من خلال الدعاية، ويعرف بأنه " وجهة نظر الاغلبية تجاه قضية معينة، تهم الجماهير وتكون مطروحة للجدل، بحثاً عن حل يحقق الصالح العام "[٢]، ونرى بأن الرأي العام غالباً ما يسعى إلى تحقيق مصلحة الجماعة التي كونته، وان مصلحتها لا تكون بالضرورة منسجمة مع المصلحة العامة، وخاصة بالنسبة للسلطة الحاكمة، إذن فالرأي العام يمارس الضغط على السلطة السياسية من أجل تحسين سياساتها والمضي بها نحوالأفضل، فعلى السلطة التشريعية أن تأخذ بنظر الاعتبار ما يفرضه الرأي العام عليها بخصوص مشروعات القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وعلى السلطة التنفيذية ان لا تسيء استخدام سلطتها لأن ذلك يولد غضباً جماهيرياً [٣].

يتضح مما سبق، ان الرأي العام يمارس الضغط على السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة لذلك ينبغي على الحكومة الاهتمام به.

الفرع الأول: الرأي العام والاتصال/مفهوم الاتصال – الاتصال Communication – يشير مفهوم الإتصال إلى:((عملية انتقال المعلومات والأفكار، والاتجاهات، والعواطف من شخص أوجماعة إلى شخص أوجماعة أخرى من خلال الرموز – الاتصال الفعال هو: الاتصال الذي يصل من خلاله المعنى الذي يقصده المرسل بالفعل إلى المستقبل – الاتصال الإنساني هو: عملية إنسانية ترتكز على التفاعل بين الآفراد والجماعات من خلال بناء رمزي – وأساسي الاتصال هوالتفاعل الرمزي بين البشر، وتمثل اللغة المحور الأساسي للإتصال الإنساني .))[٤] ،ويعرف الاتصال ايضا، بأنه "علاقة يتم بموجبها نقل وتسويق الافكار والمعلومات والاحاسيس والمشاعر ما بين الافراد داخل

(١) د.احمد بدر، الرأي العام:طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧، ص٤١ .

(٢) صلاح منعم العبدلي، الضمانات لدستورية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٤، ص١٤٢ .

(٣) يعقوب عزيز قادر، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٤) سوسيولوجيا الاعلام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي .http;//ar.wikipedia.org/wid تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٦

الجماعة الواحدة اوما بين الجماعات [١]، يتضح مما تقدم، أن هناك علاقة وثيقة بين الرأي العام والإتصال، لا سيما في الوقت الحاضر وذلك بسبب انتقال المعلومات والأفكار من جماعة إلى آخرى، ونحن نرى بأن الإتصال الإنساني من أقوى أنواع الإتصال تأثراً على الرأي العام وذلك بدليل ما نراه اليوم من الثورات في الوطن العربي ضد الحكومات، وللأتصال انماط عديدة، يمكن تحديدها وفقاً للمعايير التالية:[٢]

١- **معيار طبيعة العلاقة الاتصالية:** واستناداً إلى هذا المعيار يمكن تصنيف الاتصال إلى نمطين، نمط الاتصال المباشر، حيث تكون العلاقة الاتصالية مباشرة وشخصية، ونمط الاتصال غير المباشر، حيث تكون العلاقة غير مباشرة وغير شخصية .

٢- **معيار الجماعة موضوع الاتصال:** وبموجبه نكون امام ثلاثة انماط للأتصال، اولها، نمط اتصال اولي، يتواجد داخل الجماعات الاولية كالعائلة والعشيرة والقبيلة والطائفة، ثانيها، نمط الاتصال الثانوي، ويتواجد في الجماعات الثانوية التي تتكون بشكل صناعي، كالاحزاب والمنظمات، وثالثها، نمط الاتصال الجماهيري، وفيها يكون موضوع الاتصال هي الجمهور الواسع العريض .

٣- **معيار محتوى العلاقة الاتصالية:** اذا كان المنقول عبارة عن مجموعة احاسيس ومشاعر، نكون امام نمط اتصال عاطفي المضمون، واذا كان عبارة عن اخبار ومعلومات، نكون امام نمط اتصال اخباري المحتوى، واذا كان عبارة عن افكار، نكون امام نمط اتصال تحليلي المحتوى .

٤- **معيار ادوات الاتصال:** وبموجبه نكون امام مجموعة من الانماط الاتصالية، فأذا كانت اداة الاتصال مقروءة، كالصحف والمجلات، نكون امام اتصال مقروء، واذا كانت مسموعة كالهاتف والراديو، نكون امام اتصال مسموع، واذا كانت مرئية،

(١) محمد بن سعود البشر، مقدمة في الاتصال السياسي، ط١، مكتبة العبيكات، الرياض، ١٩٩٧، ٨٣

(٢) د.عامر حسين فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، ط١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٣، ص٢٩-٣٠ .

كالرسوم الكاريكاتورية، نكون امام اتصال مرئي، واذا كانت مسموعة ومرئية في آن واحد، كالتلفزيونوالسينما، نكون امام اداة اتصال مسموعة ومرئية .

٥- **معيار الجهة المسؤولة عن الاتصال:** وبموجبها نكون امام نمطين، فأذا كانت الجهة المسؤولة عن الاتصال حكومية، نكون امام نمط اتصال رسمي، واذا كانت غير حكومية، نكون امام نمط اتصال غير رسمي .

٦- **معيار الغاية من الاتصال:** وبموجبه نكون امام نمط اتصال إعلاني يقوم على اساس إعلان جزء من الحقيقة والتوجه إلى العواطف والسعي نحوتحقيق الارباح، اونكون امام نمط اتصال دعائي يقوم على اساس جزء من الحقيقة يتوجه نحوالعواطف، ولا يسعى إلى تحقيق الربح، اونكون امام اتصال اعلامي يستهدف اعلام الناس بالحقائق ويتوجه نحوعقول الناس ولا يسعى إلى تحقيق الربح.

الفرع الثاني: الرأي العام والدعاية والإشاعة/الدعاية والإشاعة لها دور وتأثير في كثير من المجالات الحياة الإقتصادية والسياسية والإجتماعية في الوقت الحاضر، مفهوم الدعاية Propaganda – عرفت الدعاية منذ آلاف السنين بأنها محاولة التأثير في الأفراد والسيطرة عليهم لأغراض محددة في مجتمع معين، وفي زمن معين – كما عرفت بأنها: مجموعة من الاساليب النفسية والطرق المستخدمة في التأثير على اتجاهات وأراء وافكار وسلوك الناس من خلال الرموز والكلمات – وعرفت ايضا بانها : طريقة لتوجيه سلوك الناس حينما تكون هناك مسائل أوموضوعات متعارضة أومحل خلاف .[١]

وعرفت الدعاية بانها نشاط اوفن اغراء الغير للتصرف بطريقة معينة، بحيث ما كان يتصرف هذا الغير بها في حالة غياب هذا النشاط اوالفن، هذا مما يعني ان الاقوال لكي تعد دعايات يتطلب ان يكون لها تأثير في تصرف الذين وجهت اليهم .

نفهم مما تقدم، ان عناصر الدعاية تقوم على اساس وجود اغراء اواكراه اوترغيب اوترهيب للغير، مع الاخذ بنظر الاعتبار، ان الدعاية ليست فن اكراه فعلي ومادي اوفن

(١)سوسيولوجيا الإعلام، المصدر الإلكتروني السابق .

اغراء فعلي ومادي، بل هي اكراه واغراء لفظيين، وفي كلتا الحالتين(الاغراء والاكراه)، فأن التعبير عن هذا الاغراء اوذلك الاكراه يكون على شكل وعد اووعيد[١]، اما الإشاعة فهي خبر أومجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع وتتداول بين العامة ظناً منهم على صحتها، دائماً ما تكون هذه الأخبار شيقة ومشيرة لفضول المجتمع والباحثين وتفتقر هذه الإشاعات عادة إلى المصدر الموثوق الذي يحمل أدلة على صحة الأخبار[٢]، كما وتعرف الاشاعة بأنها ضغط اجتماعي مجهول المصدر يحيطه الغموض والابهام ويحظى عادةً بأهتمام قطاعات عريضة في المجتمع[٣]، يتضح من التعريفات ان الاشاعة تتسم بسمتين اساسيتين:

١- انها تكون غامضة، اذ لا يرافقها دليل اواثبات او مصدر .

٢- انها تتعلق بموضوع مهم، يخص الوسط الذي تنتشر فيه .

نفهم من ذلك، ان مدى اهمية الاشاعة ونجاحها في تحقيق الهدف من وجودها، يتوقف على مدى اهمية الموضوع الذي تناولته وعلى درجة الغموض الذي يلتفها، ويشترط ان يجتمع عنصري الغموض والاهمية في الاشاعة، لكي تكون ناجحة وتحقق غايتها .

واضافة إلى الصفتين الاساسيتين السابق الاشارة اليهما، فأن الاشاعة تتسم بكونها تنقل شفاهيةً، وانها تكون مختصرة، كما انها تكون منسجمة من حيث الموضوع مع طبيعة المحيط الذي انتشرت فيه .

وان توافر الصفات المشار اليها، لا يعني بالضرورة ان الاشاعة تكون ناجحة، اذ ان نجاحها يتوقف على عدة امور، منها:

١- قلة المعلومات حول الموضوع المثار، يخلق مناخاً مناسباً لأنتشار الاشاعات حوله .

(١) د.عامر حسين فياض، مصدر سابق، ص٣٣ .

(٢) إشاعة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http;//ar.wikipedia.org/wid. تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٦.

(٣) د.عامر حسين فياض، مصدر سابق، ص٣٧ .

٢- اختيار الظرف الملائم لنشر الاشاعة، كأن يتم اختيار وقت الحروب اوالكوارث اوالازمات السياسية والاقتصادية.

٣- فقدان التواصل والثقة بين الحكام والمحكومين، يؤدي إلى الاعتماد على البدائل المتوفرة كالاشاعة .

٤- كثرة اوقات الفراغ تدفع إلى الانشغال بالاشاعات ورواجها بشكل افضل .

٥- انتشار الامية والجهل بين متلقي الاشاعة، يؤدي إلى سهولة تقبلها، كما وان الاشاعات تنتشر في الاوساط النسائية اسرع منها في الاوساط الرجالية، اضف إلى ذلك فأن كبار السن والمتقاعدين ينشغلون بالاشاعة اكثر من غيرهم .

يتضح مما سبق، أن الدعاية والإشاعة أشدهم تأثيراً على الرأي العام، وذلك لإهتمام الناس بها وتكون دافع على توحيد الرأي العام للجماهير حول موضوع عام كتغيير النظام السياسي اواجراء تعديل في تشريعات الدول، وتبقى الاشاعة اخطر اسلحة الحرب النفسية واشد تأثيراً من الدعاية .

الفرع الثالث: الرأي العام والحرب النفسية/ان الحرب النفسية هي أكثر خطورة من الحرب العسكرية لأنها تستخدم وسائل متعددة، إذ توجه تأثيرها على اعصاب الناس ومعنوياتهم ووجدانهم، يمكن القول أن الحرب النفسية وكما يراها خبراء علم النفس العسكري(هي استخدام مخطط من جانب دولة أومجموعة من الدول للدعاية وغيرها من الاجراءات الإعلامية الموجهة إلى جماعات عدائية أومحايدة أوصديقة للتأثير على آرائها وعواطفها ومواقفها وسلوكها بطريقة تعين على تحقيق سياسة واهداف الدولة أوالدول المستخدمة.)[١]، وقيل أن للرأي العام في أي بلد من البلدان مقومات الأساسية مبعثها تاريخه وتقاليده وظروف البيئية وتراثه الثقافي ومناخه النفسي وهذه المقومات كلها في بلد معين تساعد مساعدة فعالة في استنباط الاتجاهات المحتملة للرأي العام بالنسبة لموضوع معين [٢]، ويعرف الأخصائيون الحرب النفسية بأنها((الاستخدام

(١) د. سمير محمود قديح، الحرب النفسية وطرق التصدي لها،، المنشور على الموقع الإلكتروني التاليhttp;//group historians.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٩.

(٢) د . مختار التهامي استاذ الرأي العام بجامعة القاهرة منشور على الموقع الإلكتروني التالي http;//www.shorouknews.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٩.

المدبر لفعاليات معينة معدة للتأثير على آراء وسلوك مجموعة من البشر بهدف تغير نهج تفكيرهم وهي تشمل بمعناها الواسع استخدام علم النفس لخدمة الهدف بأساليب الدعاية والإشاعة والمقاطعة الاقتصادية والاجتماعية والمناورة السياسية وتعتبر أقل الأسلحة كلفة اذا ما أحسن استخدامها ولا يقتصر استخدامها في وقت الحرب فقط بل هي عملية مستمرة .))[١]،وتعتبر الحرب النفسية أخطر من الحروب التي تستخدم فيها العنف، ودليل على ذلك ما قاله نابليون بونابرت، حين أكد أن حرب العقل أقوى من حروب الأسلحة((هناك قوتان فقط بالعالم: العقل والسيف، وعلى المدى الطويل، العقل دائماً ما ينتصر على السيف .))[٢]،هكذا اذن يتضح بأن الحرب النفسية، تعد من اهم صور الدعاية، فهي لا تعدوان تكون صورة من صور العمل الدعائي، اذ توجه الحرب النفسية إلى الآخر وليس إلى الذات، لا سيما عندما يكون الآخر خصماً، على عكس العمل الدعائي الذي غالباً ما يوجه إلى الذات .

نفهم مما تقدم ايضاً، ان الحرب النفسية، تعد شكلاً من اشكال الصراع المبرمج اوالمخطط الموجه إلى الخصم، والخصم هنا ليس فرداً، بل مجتمع كامل، وان الغرض من الحرب النفسية هوالتأثير على عقل وعاطفة الخصم لكي يتصرف وفقاً لما ينسجم مع سياسة المستخدم، وان نجاح هذه الحرب يتوقف على مدى استقرار الظروف، فكلما سادت الفوضى والانتكاسات والازمات، كلما نجحت الحرب في تحقيق غايتها، اذاً يتضح مما تقدم، الحروب النفسية لها تأثير قوي على الرأي العام وآثاره الشعوب ولا يقتصر استخدامها في وقت الحرب فقط بل في وقت السلم ايضاً .

المطلب الثاني

انواع الرأي العام والعوامل المؤثرة فيه

من المعلوم، ان ابرز العناصر المكونة للرأي العام، هي "الجماعة – القضية – الموقف "، ومع توافر تلك العناصر، فأن نجاح الرأي العام في تحقيق غاياته، يتوقف

(١) الحرب النفسية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:http;//armytech-net/forum تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٢٠

(٢) نفس المصدر الإلكتروني السابق .

على طبيعة الثقافة المجتمعية السائدة، فالقيم والعادات والتقاليد التي تشكل منظومة الثقافة في المجتمع، لها دور كبير في مواجهة الافكار الجماعية، من حيث القبول والرفض، كما وتتوقف قوة الرأي العام وتأثيره على طبيعة الزعامة السياسية، ومدى انعكاس الكاريزما التي يجسدها في عقلية وتفكير المواطن العادي، اضف إلى ما سبق، فأن عامل الاتصال ووسائل الاتصال، لها دور فعال في التأثير على آراء الجماعات ومواقفها، فسهولة التواصل والانفتاح الذي حققته التكنلوجيا، جعل تبلور الرأي العام امراً سهلاً وسريعاً، والأهم من كل ما سبقت الاشارة اليه، هوطبيعة الحدث الذي يتشكل رأي عام حوله، فالاحداث العادية العابرة، لن تكون قادرة الا على خلق رأي عام عابر، بعكس الاحداث غير العادية التي يترتب عليها رأي عام اقوى واشد تأثيراً، هكذا يبدواذن ان الرأي العام ظاهرة من مظاهر السلوك الجمعي، التي نشأت مع نشوء دول المدن، فهي ظاهرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية، **ولمزيد من التفاصيل حول الرأي العام، نقسم هذا المطلب إلى الفرعين سنتناول في الفرع الأول(أنواع الرأي العام)، وفي الفرع الثاني(العوامل المؤثرة فيه).**

الفرع الأول: أنواع الرأي العام/نتفق ابتداءاً، ان الرأي العام يكون على انواع، وان تصنيف هذه الانواع يتوقف على عدة معايير، فيما يلي ابرزها: [١]

١- **معيار النطاق الجغرافي:** يصنف الرأي العام استناداً على المعيار المكاني إلى ثلاثة انواع:

أ- الرأي العام المحلي اوالوطني : ويتمثل برأي الجماعة المحلية حول قضية تخص المحلة اوالمدينة اوالوطن .

ب-الرأي العام الاقليمي اوالقاري: ويتمثل برأي الجماعة التي تعيش ضمن اقليم يحتضن وحدات سياسية متجاورة، كأن نقول، الرأي العام لدول الخليج، اوالرأي العام الافريقي .

(١) د.عامر حسين فياض، مصدر سابق، ص١٨-١٩ .

ت-الرأي العام العالمي: يتمثل في رأي كل افراد المجتمع الدولي حول قضية تخصهم جميعاً، وهذا الرأي غالباً ما يكون محط اهتمام المنظمات الدولية ايضاً، مثال ذلك، تكوين رأي عام حول مناهضة التمييز العنصري .

٢- **معيار الزمن:**وفقاً للمعيار الزمني، ينقسم الرأي العام ايضا إلى ثلاثة انواع:

أ- الرأي العام اليومي: ويتمثل برأي الجماعة حول حدث يومي عابر .

ب-الرأي العام المؤقت: ويتمثل برأي الجماعة عندما ينصب الاهتمام على قضية تتجاوز يوماً واحداً، كأن يمتد لبضعة شهور .

ت-الرأي العام الدائم ديمومة نسبية: أي ان الرأي يتكون حول قضية تتمتع بصفة الديمومة النسبية، ومن امثلة ذلك، الرأي العام حول موقف العراق من الكويت مثلاً .

علماً بأنه لا يمكن بأية حال الحديث عن رأي عام دائمي، لأن الآراء غالباً ما تتسم بالتغيير والتبدل اعتماداً على مؤثرات خارجية محيطة .

٣- **معيار درجة الغموض:** بموجبه نكون امام نوعين من الرأي العام، هما:

أ- الرأي العام الغامض المستتر: ويتمثل بالرأي الكامن غير المعلن، كما وانه يكون غامض وغير صريح .

ب-الرأي العام الواضح: ويتمثل في الرأي الصريح المعلن .

هذا علماً بأن درجة الغموض تتوقف على مدى اتاحة حرية التعبير عن الرأي امام المواطنين، فكلما وجدت الحرية كلما امكن الوصول إلى معلومات اوضح.

٤- **معيار التأثر بوسائل الاتصال:** وبموجبه يمكن تصنيف الرأي العام إلى ثلاثة انواع، هي:

أ- الرأي العام القائد: وهوالذي يصنعه القادة، اعتمادا على عنصري العاطفة والعقل، بغية التأثير في وسائل الاتصال .

ب-الرأي العام الواعي: وهوالذي يطلقه الجزء المثقف، اعتماداً على عنصر العقل، ويؤثر في وسائل التواصل، كما انه يتأثر بها .

ت–الرأي العام التابع: وفيه يتغلب عنص العاطفة والرغبة بأثارة الحماس على عنصر العقل، وهويتأثر في وسائل الاتصال لكنه لا يؤثر بها .

لذا علينا بيان أنواع الرأي العام وأهم الأسس والمعايير المعتمدة في تصنيف انواع الرأي العام:

١– **المعيار المكاني أوالجغرافي:** وهوالحيز المكاني المشمول بالقضية اوالإشكالية المراد تعينه الرأي العام بشأنها ويمكن تقسييم هذا المعيار إلى:

أ– الرأي العام المحلي: وهوما يختص بحيز جغرافي محدد أوبحيز وطني محدد .

ب– الرأي العام الإقليمي: وهنا يكون الحيز اوسع من الحيز الأول مثل الرأي العام الخليجي اوالرأي العام العربي أوعلى مستوى قارة كالرأي العام الآسيوي اوالافريقي

ج _ الرأي العام العالمي: وهنا يكون الرأي العام يشمل العالم بأسره .

٢– **المعيار الزماني:** ويختلف الرأي العام من حيث زمن فهناك نوع منه، لا يدوم أكثر من يوم واحد، وهناك ما يستمر لعدة أيام اواسابيع اواشهر، وهناك رأي عام شبه دائم، وهوما يشمل مواقفا إستراتيجياً عاماً وتوجهاته، كالمواقف الوطنية والقومية أوالطبقية العامة [١]

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام/ان عملية تكوين الرأي العام من العمليات المعقدة التي تمتد بجذورها في مجالات مختلفة، ويتكون الرأي العام نتيجة التفاعل بين مجموعة من العوامل، وأهم هذه العوامل والمكونات هي:

١– **العوامل الفسيولوجية والوظيفية:** يرى بعض الباحثين ان هناك سمات جسيمة تؤثر في عقلية الفرد وأفكاره، فالمريض تكون أفكاره عليلة وقد تكون نظرته للحياة متشائمة، كما أجريت دراسات كثيرة تدور حول السمات الجسيمة الأخرى مثل خصائص الجمجمة التي غني علماء الجريمة من أمثال(لومبروزو) .

(١) حميد الحريزي، الرأي العام مفهوما واساليباً وممارسة، جريدة العراق اليوم ((الأخبار)) تحقيقات وتقارير، ٢٠١٤/١٢/١٨، منشور على الموقع الإلكتروني التالي http;//www.Iraqalyoum.net/news تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٢١

٢- **العوامل النفسية:** هناك عوامل نفسية تؤثر في تصرفات الفرد وفي سلوكه، وتلعب الأهواء دوراً كبيراً في بلورة الرأي العام وذلك حسب الظروف السائدة ففي ظروف الحرب، مثلاً يتقبل الناس آراء ويعتقدون في صحتها واهميتها، بينما يشكون فيها في وقت السلم أي في الظروف العادية .

٣- **العادات والتقاليد:** تتميز الشعوب وخاصة ذات التاريخ العريق بإحترامها للعادات والتقاليد وتتعلق بها وكأنها جزء منها ولا تقبل الجدل اوابداء الرأي ويعتبر التراث الحضاري والثقافي لكل أمة من أمم من أهم العوامل التي تؤثر في تكوين الرأي العام .

٤- **الدين:** الأديان لها أدواراً مؤثرة وهامة في حياة الأمم والشعوب على اختلاف معتقداتها واديانها لذا نجد أن الدين الإسلامي، مثلا، قد اهتم بالرأي العام ونشطت الدعوة الإسلامية لكسب الرأي العام .

٥- **التربية والتعليم:** للمؤسسات التعليمية دور في تكوين الرأي العام وتشكيله سواء من حيث مضمونه المعرفي أومن حيث اتجاهه وقوته .

٦- **الثقافة:** وتتكون من مجموعة العادات والتقاليد والقيم وأساليب الحياة التي تنظم حياة الإنسان داخل البيئة التي يعيش فيها فأفكاره الشخص الذي نشأ في بيئة متمكنة غير أفكار شخص نشأ في بيئة فقيرة .

٧- **النظام السياسي:** من أهم العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام، تعمل الديمقراطية على قيام حرية الفكر والاجتماع والتعبير عن الرأي بين أفراد المجتمع وذلك على عكس ما هوموجود في ظل الدكتاتورية .

٨- **الأحداث والمشكلات:** تعتبر الحوادث المشكلات والأزمات، التي يتعرض لها مجتمع معين من العوامل المؤثرة على تكوين للرأي العام .

٩- **الإعلام والدعاية:** بينا سابقاً دور وأهمية الدعاية في تكوين الرأي العام وكما نبين لاحقاً اهمية الإعلام وتأثيره في الرأي العام .

فإن كلا من الإعلام والدعاية ووسائل الاتصال من صحافة وإذاعة وسينما ومسرح لها تأثير في تكوين الرأي العام .

١٠- **المناخ الاقتصادي:** تأثير العامل الاقتصادي على الرأي العام ليس ضعيفاً وإنما تأثير قوي وفعال وقد يكون من أقوى وأشد محددات الرأي العام[١].

يتضح مما سبق، أن كل هذه العوامل لها تأثير على الرأي العام ولا سيما في الوقت الحاضر .

المبحث الثالث

وسائل مساهمة الرأي العام في ضمان مبدأ المساواة في الدساتير

من الضروري بيان دور الرأي العام في ضمان مبدأ المساواة وذلك لأهميته وتأثيره الفعال، حيث بقي مبدأ المساواة من اهم المبادئ التي ناضل في سبيلها الافراد، لا سيما وان التلازم بين مبدأ المساواة والحقوق والحريات العامة، هوتلازم حتمي، مما يعني استحالة استغناء احدهما عن الآخر، لذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول(وسائل الاعلام)وفي المطلب الثاني(الأحزاب السياسية)وفي المطلب الثالث(منظمات حقوق الإنسان).

المطلب الأول

وسائل الإعلام

للإعلام دور مهم في إثارة الرأي العام الجماهيري لا سيما في الوقت الحاضر، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل الصحافة التي اصبحت من اهم وسائل التعبير عن الرأي العام في المجتمع، ويزداد تأثيرها كلما اثبتت مصداقيتها وموضوعيتها، وكلما مارست نشاطها بحرية ومن دون قيود، الا ما كان ضرورياً للحفاظ على النظام العام، هذا وتعد وسائل الاعلام، من اسرع وسائل الافصاح عن الرأي، وباتت من اخطر الوسائل في كشف كل انحراف داخل الجهاز الاداري للدولة، وتنطلق اهميتها من خلال المعلومات التي تصلها، ويختلف مدى تأثيرها من حيث المصاقية التي تتمتع بها، وفي العراق، تخصص الصحف للشكاوى التي يبعثها المواطن ضد السلطات الادارية، هذا اضافة إلى العديد من البرامج التلفزيونية المخصصة لذات

(١) مكونات الرأي العام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:http;//www.startimes.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٢٦

الغرض، ونلاحظ ان السبب في نجاح هذه الوسيلة، هوخشية اجهزة الدولة والسلطات المعنية من اتهامها بعدم تحقيق سيادة القانون، مما يدفع بالتالي إلى اعادة حقوق الافراد تلافياً للاحراج الذي يتعرضون له على الملأ .[١]

والمقصود بوسائل الاعلام، إستخدام وسائل الاتصال بشكل مكثف كالصحف المحلية والراديووالتلفزيون، ويشمل ايضاً إصدار الكتب والدوريات والتقارير، وكل ذلك من أجل التأثير على الرأي العام والضغط على سياسة الحكومة[٢]، وفي العراق كفلتها كافة الدساتير العراقية المتعاقبة ابتداءً من دستور عام ١٩٢٥ وانتهاءً بالدستور الحالي ٢٠٠٥، حيث نصت المادة ٣٨ منه، على أن:((تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً/حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.ثانياً/حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر))، وتعتبر وسائل الإعلام الحرة المستقلة إحدى أهم أدوات تلقي المعلومات.إذن من دون المعلومات لا تكون هناك مساءلة ولا تكون بمقدور المؤسسات الديمقراطية أن تعمل بصورة فعالة وجدية، ويصبح الأفراد غير قادرين عن الدفاع عن حقوقهم، وربما لا يدرون بان حقوقهم قد انتهكت[٣]، هناك نقطة مثيرة للإهتمام وهي أن الإعلام الحر والمستقل لا يعني بأي حال من الأحوال بأنه خارج عن التنظيم القانوني، وأنما يعني أن يمارس في إطار التنظيم القانوني المحدد له، والعاملين في هذه الوسائل يخضعون لمبادئ ومواثيق سلوك تحدد صلاحياتهم وأعمالهم، وهذا يعني ليس هناك حرية مطلقة لوسائل الإعلام الحرة[٤]، اذن يتضح من ذلك ان هناك قيود محددة متعلقة بالحياة الشخصية

(١) صلاح منعم العبدلي، مصدر سابق، ص١٤٤ .
(٢) يعقوب عزيز قادر، مصدر سابق، ص١٥٠ .
(٣) جيرمي بوب، مواجهة الفساد عناصرها بناء نظام النزاهة الوطني، منظمة الشفافية الدولية، ترجمة باسم سكجها، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان – الأردن، ٢٠٠٢، ص١٠٢، نقلاً عن د. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الديمقراطية وآليات الدفاع عنه، ط ١، دار دجلة، الأردن – عمان، ٢٠٠٩، صص ٣٠٨ ٣٠٩ .
(٤) دكتؤر كمال سعدي، ئازادى رؤذنامةطةرى وئةخلاقى ثيشة، دةزطاى O.P.L.C بؤ ضاث وبلاوكردنةوة، ثرؤذةى ماف بؤ بةرهةمة ياساييةكان، ذمارة (٩)، مةوليَر، ٢٠٠٤، صص ٣ – ٢٥ .

وبسمعة الأفراد وبالأمن القومي، ولكن يشترط عدم التوسع في هذه القيود بشكل يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة[١].

ونجد في الواقع، ان بعض الدول العربية، قد انشئت إدارات أمنية وخفية لوسائل الإعلام، تبدوهذه الوسائل في الخارج حرة ولكن الإدارة الأمنية المخفية لها تمارس دوراً قمعياً غير مرئي، بالإضافة إلى ذلك تسيطر على الصحفيين ومندوبي هذه الوسائل بشكل تمنعهم من إبداء أي رأي مخالف لسياساتها[٢]، وهناك كثير من الأمثلة التي تبرز دور الإعلام الحرفي محاسبة المسؤولين الحكوميين وإخضاعهم للمحاسبة ومنها على سبيل المثال: فضيحة((ووترغيت)) التي أدت في النهاية إلى استقالة الرئيس الأمريكي((ريتشارد نيكسون)) عام ١٩٧٤[٣]، يتضح مما تقدم، بأن للوسائل الإعلام دور فعال ومجدي على الرأي العام الجماهيري وأثارتها ضد الحكومات والانظمة السياسية في الدول.

المطلب الثاني

الأحزاب السياسية

للأحزاب السياسية دور فعال في اثارة الرأي العام ضد الحكومات والأنظمة السياسية في الدول، ويؤدي مبدأ التعددية الحزبية، دوراً مهماً في توجيه الرأي العام من خلال تسليط الضوء على الجواني الايجابية والسلبية في اية دولة، كما انه يكون ذودور فعال في قيادة الجماهير بطريقة منظمة نحوتحقيق اهداف محددة، كونه يقوم على تعدد الآراء وتنوعها، يقصد بالحزب السياسي بصفة عامة بأنه((مجموعة من المواطنين يؤمنون بإهداف سياسية وإيديولوجية مشتركة وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم))[٤]، كما يعرف بأنه مجموعة منظمة تحمل مبادئ موحدة، تعمل على اقناع اكبر عدد ممكن من الناس بتأييدها من اجل

(١) د. سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سابق، ص٣١٠ .
(٢) د. محمد يوسف العلوان ود، محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٢٧٨.
(٣) د.كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، صص ٢٩ – ٣٠ .
(٤) عبدالوهاب الكيالي:موسوعة السياسة، ج٢، ط٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٧، ص٣١٠، نقلاً عن يعقوب عزيز قادر، مصدر سابق، ص١٤٣.

الاستيلاء على السلطة والمشاركة فيها[١]، والحزب السياسي هووحدة مقعدة فهومنظمة اجتماعية لها جهاز اداري وهيئة موظفين دائمين كما أن لها مؤيدين ينتمون إلى بيئات وفئات ولهم عادات مختلفة، ولعل هذا الاختلاف بين أفراد الشعب هوالذي يدفع بهم إلى الإنتماء إلى الاحزاب اذ أن الحزب السياسي هواداة يستعملها الشعب للتعبير عن أمانيه، ويستطيع من خلالها أن يحقق هذه الاماني، وهوفي الوقت ذاته يحقق مصلحة خاصة، اذ أن مجموعة الأفراد التي تركز آمانيها في حزب ما، إنما ترمي إلى تحقيق وزن أكبر لهذه الآماني[٢]، ويكون للأحزاب دور فعال خاصة في ظل الأنظمة التي تتجسد فيها معارضة رسمية حقيقية، في المدافعة عن المصالح الوطنية والمبادئ والحقوق والحريات المتجسدة في الدستور، وان الأحزاب المعارضة عادة تكون رقيب على أعمال الحكومة من حيث مدى تقييدها بالقواعد الدستورية ونظراً لهذه الاهمية للأحزاب السياسية في بناء الدولة الديمقراطية وتأثيرها الفعال على اتجاهات الرأي العام وتكوينه[٣]، كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وفي إطار الحريات الأساسية، حق تشكيل الأحزاب السياسية بالقول:((حرية تأسيس ... الأحزاب السياسية، أوالإنضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون))[٤]، اذن يتضح مما تقدم، بأن للأحزاب السياسية في المجتمع الديمقراطي دور مجدي على الرأي العام وذلك للحفاظ على مصالحها .

المطلب الثالث

منظمات حقوق الإنسان

انشأت منظمات حقوق الإنسان في المجتمع لحماية الحقوق الإنسان بكافة أنواعها(المدنية والسياسية والثقافية والإقتصادية والإجتماعية)ومن أهم هذه المنظمات

(١) د.محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٦، بلا دار نشر، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٥٤

(٢) د.فوزي ابودياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١، صص ١٦٣-١٦٤.

(٣) د . سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سابق، صص ٣٠٦-٣٠٧ .

(٤) االمادة (٣٩/أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

منظمة الأمم المتحدة وفي إطار الأمم المتحدة تعالج القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في عدد من المحافل الرئيسة وهي: لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية(اللجنة الثالثة)للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، والمقصود بمنظمات المجتمع المدني:((المجموع الكلي لتلك المنظمات والشبكات التي تقع خارج إطار الجهاز الرسمي للدولة وهويشتمل السلسلة الكاملة للمنظمات التي توصف تقليداً بأسم جماعات المصلحة أوجماعات أصحاب المصالح، ليس فقط المنظمات غير الحكومية بل وايضاً نقابات العمال أوالنقابات المهنية، الغرف التجارية، والديانات، وجماعات الطلبة أوالجمعيات الثقافية، والنوادي الرياضية والجماعات الأهلية غير الرسمية)) [١].

وتعرف مؤسسات المجتمع المدني ايضا، بأنها " تشكيلات تنشأ مستقلة عن الحكومة، كمنظمات ثقافية اوحقوقية، جمعية، مؤسسة اهلية، نقابة، اتحاد، منتدى، وهي تعد ضرورية لأي مجتمع، وتكون بمثابة قنوات يعبر من خلالها المواطنون عن آرائهم واحتياجاتهم بأسلوب منظم وبطريقة سليمة، فضلاً عن انها تعبر عن حالة التنوع والتعدد في المجتمع، وتساعد على اظهارها بصورة شرعية وسليمة " [٢]، وللجماعات المصالح ايضاً تعبر عن الرأي العام لفئة أوقطاع معين وله دور أساسي في الحياة السياسية عن طريق صياغة المطالب والتعبير عنها، وجماعات المصالح تحاول تحقيق مصالح اعضائها، وقد تعارض قراراً ما إذا رأت فيه ما يلحق الضرر بمصالح أعضائها [٣]، وتأكيداً على منظمات المجتمع المدني Civil Society Organization في بناء المجتمع الديمقراطي من خلال التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمدافعة عن الحقوق ومتابعة الحكومة والتأثير على سياساتها [٤]، فقد نص

(١) جيرمي بوب، مصدر سابق، نقلاً عن سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سابق، ص٣١٢.
(٢) د.سعيد بن علي بن حسن المعمري، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٠١٨، ص٢٣١-٢٣٢ .
(٣) د. كمال المنوفي، اصول النظم السياسية المقارنة، ط١، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت ١٩٨٧، ص١٦٧، نقلاً عن يغقوب عزيز قادر، مصدر سابق، ص١٤٩ .
(٤) المصدر السابق، ص٣١٥ .

الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن:((تحرص الدولة على تعزيز دور المؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون .))[١]، يتضح مما سبق، بأن للمنظمات حقوق الإنسان له دور فعال في المجتمع الديمقراطي وعلى الرأي العام وذلك لحماية مصلحة الخاصة والعامة للمواطنين بواسطة هذه المنظمات، وتجدر الاشارة إلى ان السويد، تتميز بوجود المؤسسة الأم المسماة " اومبدسمان" Ombudsman الذي يعني " ذائد عن الشعب " الذي يتخذ دور الوكيل اوالوسيط، للدفاع عن حقوق الشعب، من خلال نموذج لمؤسسة مستقلة غايتها حماية المواطنين، تتبع من البرلمان، وتكون معدة لتلقي شكاوي المواطنين والقيام بدور الوساطة بين المواطنين والسلطة، بهدف تسوية النزاعات التي تنشأ بينهم، [٢] واستفادت دول عدة من هذه التجربة وكنا نتمنى وجود مؤسسة شبيهة لحل الاشكاليات العالقة في العراق .

(١) المادة (٤٥/الفقرة الأولى) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥..
(٢) د.احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان – دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٠١ .

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة، ان الرأي يعد عاماً، كونه يتميز عن الرأي الفردي اوالخاص، فهوذن، رأي عدد من الناس ربما يؤلفون جماعة صغيرة، المهم في الأمر ان يستجيب اعضاء جماعة الرأي العام لنفس المثير المتعلق بالمسألة التي تم صياغة الرأي المشترك حولها، وتتمثل اهمية رقابة الرأي العام على قضايا حقوق الإنسان، وتحديداً في ضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز، في كونه احد الوسائل التي يتم اللجوء اليها للرقابة على مدى احترام السلطات الادارية للدستور، وما يتضمنه من حقوق وحريات للأفراد، فكلما كانت هذه الرقابة فعالة كلما نضمن الالتزام بالدستور، ولا بد من التوضيح هنا، انه اذا كان اساس احترام قواعد الدستور يرجع إلى مراقبة الافراد للهيئات الحاكمة وتصرفاتها، الا ان ذلك لا يأتي اعتباطاً، بل يتوقف على درجة الوعي والنضج لدى هؤلاء، ومن البديهي ان هذا الأمر يختلف من شعب إلى آخر، اضف إلى ذلك فأن طبيعة نظام الحكم السائد له اثر كبير في تحديد قوة الرأي العام، فالرأي الذي يتشكل في ظل نظام حكم ديمقراطي، اعتاد فيه الافراد على النقد البناء، يختلف تماماً عن الرأي الذي يتشكل تحت هيمنة الانظمة الدكتاتورية التي يعتاد فيها الافراد على التبعية والصمت، حفاظاً على سلامتهم ، واهم التوصيات التي نقدمها في هذا الصدد، هي:

١-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ م أكد على مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز، مع ذلك نجد في الواقع خرق لهذا المبدأ لذا نوصي بتشديد الرقابة لتطبيق هذا المبدأ .

٢-ان تتجرد الخطيب في المساجد والكنائس والمعابد كافة من أية كلمات قد تولد الكراهية والنعصب لا سيما في الوقت الحاضر.

٣-القانون الدولي لحقوق الإنسان، يعامل المرأة معاملة مساوية تماماً للرجل في ميادين الحياة الكافة، لكن نجد في الواقع الإجحاف الذي لا زال يلحق بالمرأة في العديد من بلدان العالم لذا نطالب بممارسة الرقابة فعالة من قبل جهات المسؤولة .

٤-الرأي العام يمارس الضغط على السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، لذلك ينبغي على الحكومة الإهتمام به .

٥-نوصي بوجود المؤسسة في العراق، تكون معدة لتلقي شكاوي المواطنين والقيام بدور الوساطة بين المواطنين والسلطة بهدف تسوية النزاعات التي تنشأ بينهم .

المصادر والمراجع

**** القرآن الكريم**

أولاً/الكتب:

١–د. أحمد بدر، الرأي العام، طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار غريب للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧.

٢–د. أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان – دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، ج١، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٣–د. أحمد فاضل حسين العبيدي، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤–د. اماني غازي جراز، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، ط١، دار وائل، عمان، ٢٠٠٩.

٥–د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الاساسية – في القانون الوضعي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

٦–د. سعيد بن علي بن حسن المعمري، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان– دراسة مقارنة بين الدستور المصري والنظام الاساسي للدولة في سلطنة عمان، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٧–د. سرهنط حميد البرزنجى، مقومات الديمقراطية وأليات الدفاع عنه، ط١، دار دجلة، الأردن– عمان، ٢٠٠٩.

٨–د. فالا فريد، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية والنظام البرلماني نموذجاً، ط١، ٢٠٠٩، اربيل .

٩–د. فوزي ابودياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧١.

١٠–د. كمال سةعدى، ئازادى رؤذنامةطةرى وئةخلاقى ثيشة، دةزطاO.P.L.C بؤ ضاث وبلاوكرنةوة، ثرؤذةى ماف بؤ بةرهةمة ياساييةكان، ذمارة ٩، هةوليَر .

١١–محمد بن مسعود البشر، مقدمة الاتصال السياسي، مكتبة العبيكات، الرياض، ١٩٩٧.

١٢–د. محمد علي السالم عباد الحلبي، مبدأ المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، الدار العالمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

١٣–د. محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط٦، بلا دار النشر، بيروت، ٢٠٠٩.

١٤–د. منى يوخنا ياقو، حقوق الاقليات القومية في القانون الدولي العام، دراسة سياسية قانونية، ط١، مطبعة شهاب، اربيل، ٢٠٠٩.

١٥–د. محمد يوسف العلوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج٢، ط١، عمان/اردن.

١٦–د. مصطفلا ابراهيم الزلمي، حقوق الإنسان وضمناتها في الاسلام، الطبعة الثانية، اربيل، ٢٠١١.

١٧–وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة – في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

١٨– يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الإنسان في اقليم كوردستان العراق(دراسة سياسية قانونية تحليلية)، ط١، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر – اربيل، ٢٠٠٤.

ثانياً: الموسوعات ومعاجم اللغة

١– د. عامر حسين فياض، مقدمة منهجية في الرأي العام وحقوق الإنسان، ط١، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٣.

٢–ترجمة منصور القاضي جيرار كورتو، معجم المصطلحات القانونية، ص–ي، ١٩٩٧.

ثالثاً: الرسائل والمجلات

١–اميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٢–صباح جمعة المندلاوي، الأسس الفلسفية لمبدأ المساواة في الديمقراطيات الليبرالية(دراسة تأصيلية نقدية في فلسفة القانون)، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة عدد الثاني لسنة ٢٠٠٤.

٣–د. ظاهر مجيد قادر وم. ميديا داود حسن، مدى انعكاس مبدأ المساواة بين الزوجين في قواعد اسناد العراقية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والسياسة عدد ١٧ لسنة ٢٠١٥.

٤–د. منى يوخنا ياقو، مبدأ تحريم التمييز– بحث منشور في مجلة(القانون والسياسة)، السنة ٨ كانون الاول ٢٠١٠.

رابعاً: الدساتير العراقية

– دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

خامساً: الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، الإعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية واثنية والى اقليات دينية ولغوية ١٩٩٢، الإعلان الإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري ١٩٦٣، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥، الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ١٩٦٥، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، اتفاقية القضاء عل جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين اوالمعتقد ١٩٨١، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ١٩٦٥، اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٩٥٨، اتفاقية اليونسكوالخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.اتفاقية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة العمال من الجنسين ١٩٨١.

سادساً: المصادر الإلكترونية

1-http://mizanangroup تاريخ الزيارة 2018/11/9

2-https://mawdoo3.com تاريخ الزيارة 2018/11/9

3-http://mawdoo3.com تاريخ الزيارة 2018/11/10

4-http://aljazrah.com تاريخ الزيارة 2018/11/10

5-http://www.manual.etcgra2at تاريخ الزيارة 2010/9/4

6-http://ar.wikipedia.org/wid تاريخ الزيارة 2018/12/6

7-http://group historians.com تاريخ الزيارة 2018/12/9

8-hyyp://shorouknews.net تاريخ الزيارة 2018/12/9

9-http://armytech-net/forum تاريخ الزيارة 2018/12/20

10-http://www.iraqalyoum.net/new تاريخ الزيارة 2018/12/21

11-http://www.startimes.co تاريخ الزيارة 2018/12/26